گۆڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١٢ ژ.٤، ٢٠٢٣
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة
المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0، e-ISSN: 2520-789X
https://doi.org/10.25007/ajnu.v12n4a1647

خصخصة الامن والدفاع (دراسة تحليلية قانونية)

أ.م. د. نجدت صبري اسماعيل، كلية القانون، جامعة تيشك الدوليه الخاصه، اقليم كردستان، العراق

المستخلص

يتناول البحث تحليلاً لفكرة الخصخصة في منظومة الامن والدفاع بالاشارة الى التطور القانوني لهذا الموضوع وتحديد المفهوم القانوني للمنظومة هذه والخصخصة فيها وتكييفها القانوني واخيراً بيان الاشكاليات القانونية لهذا الموضوع، خاصة تلك المتعلقة بعمل الشركات الأمنية والعسكرية ومدى مشروعيتها القانونية وانسجامها مع الاتفاقيات الدولية والقوانين.

الكلمات المفتاحية: الخصصة، منظومة الامن و الدفاع، الشركات الامنية، المشروعية القانونية، القطاع الخاص.

اولاً/ المقدمة

تمثل مسألة خصخصة الامن و الدفاع احدى الظواهر الحديثة في مجال كان محصوراً بالدولة. حيث ان التطورات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ادت الى اللجوء الى القطاع الخاص في شركات امنية و عسكرية خاصة تقوم بالمهام المتفق عليها في نطاق التعاقد معها او في تنظيم الموضوع عبر احكام التشريعات الوطنية للدول، و يقتضي الموضوع ابتداءاً الاشارة الى التطور القانوني لموضوع خصخصة الامن و الدفاع و من ثم تحليل المفهوم القانوني لمنظومة الامن و الدفاع و فكرة الخصخصة فيها و تكييفها القانوني و اخيراً بيان الاشكاليات القانونية الناجمة عن هذه الظاهرة و التي يشهد العالم تزايداً مطرداً في اعدادها و من ثم لابد من بيان مظاهرها و الاثار القانونية المترتبة عليها و نظامها القانوني و الاشكاليات القانونية الناتجة عنها.

ثانياً/ مشكلة البحث

يتطلب البحث دراسة قانونية لظاهرة قانونية تستلزم الوقوف بدقة على مظاهرها و اثارها القانونية.

ثالثاً/ اهمية البحث

تتجلى اهمية البحث في تحليل مدى التطور القانوني لفكرة خصخصة الامن و الدفاع عبر التشريعات الوطنية و موقف الوثائق الدولية منها و بالذات القانون الدولي الانساني، فظاهرة الشركات الامنية و العسكرية الخاصة هي احدى مظاهرها و يلاحظ التزايد المطرد في اعدادها تبعاً لاوضاع النزاعات الدولية و في بعض الاحيان يقتضي الاستقرار الامني الى اللجوء الى هذه الشركات للحفاظ على هذا الاستقرار مع ضرورة معالجة الاشكاليات القانونية الاخرى للموضوع.

رابعاً/ اهداف البحث

يهدف البحث الى بيان مدى مشروعية الشركات الامنية و العسكرية الخاصة و احكام المسؤولية عن اعمالها و النظام القانوني لها مع الاشارة الى الاشكاليات القانونية و التكييف القانوني للموضوع.

خامساً/ فرضية البحث

تتجلى فرضية البحث في وجوب اثبات مشروعية اللجوء الى فكرة خصخصة الامن و الدفاع و مبرراتها و مظاهرها و الاثار المترتبة عليها و نظامها القانوني و مدى انسجامها مع احكام الاتفاقيات الدولية.

سادساً/ منهجية البحث

يعتمد البحث منهجية تحليلية وثائقية و وصفية كلما اقتضى الامر مع دراسة حالات عبر تحليل الوثائق الدولية و التشريعات الوطنية و الاراء الفقهية.

سابعاً/ هيكلية البحث

لجمل ما تقدم يستلزم دراسة الموضوع في ثلاثة مباحث: المبحث الاول في التطور القانوني لفكرة خصخصة الامن و الدفاع و المبحث الثاني في بيان المفهوم القانوني لمنظومة الامن و الدفاع و الخصخصة فيها، اما المبحث الثالث فيتضمن تحليل الاشكاليات القانونية لخصخصة الامن و الدفاع مع خاتمة و قائمة المصادر و المراجع العلمية المعتمدة.

المبحث الاول

التطور القانوني لفكرة خصخصة الامن و الدفاع

يقصد بالتطور القانوني لفكرة خصخصة الامن و الدفاع البوادر القانونية الاولى لتنظيمها التشريعي، و تشير الدراسات المعنية بانه بدأت اولى بوادر الخصخصة الامنية في مشروع الامن الخاص لمترو لندن (1829) و الذي اقره البرلمان البريطاني، و في امريكا انشأت اول شركة امنية عام (1855) (1).

و لكن الامر ظل بعد ذلك محدوداً نظراً لسيطرة الدولة على قطاع الامن و الدفاع و احتكارها له لفترة زمنية طويلة، و قد اثير موضوع تجنيد المرتزقة في المنازعات المسلحة في الكثير من الحروب و هل يعتبر عملهم ضمن اطار الخصخصة الامنية و الدفاعية، و لكن اتفاقيات جنيف الاربعة (1949) و بروتوكولي (1977) الملحق بها حسمت الموضوع باعتبار المرتزقة ليسوا بمقاتلين و لا يعتبرون اسرى في حالة تسليم انفسهم او القبض عليهم، و ان كانت المنازعات في افريقيا و امريكا الاتينية و اسيا شهدت العديد من هذه الحالات (2).

و لكن يمكن القول بان عقد التسعينيات من القرن المنصرم شهد ظهوراً و تطوراً لهذه الفكرة في ولادة العديد من الكيانات العسكرية و الامنية الخاصة في إطار تنظيم تشريعي لها و بالذات في الدول الخليجية التي تفتقر الى الكثافة السكانية مع توفر الفيض المالي و الاستثمارات لديها الامر الذي ادى الى اصدار دول الخليج للعديد من التشريعات و البدء باجراءات التعاقد بعد ولاداتها الاستقلالية في اوائل السبعينات، فالسعودية اصدرت المراسيم الخاصة بالحراسات الامنية منذ اوائل الثمانينيات، و اصدرت البحرين القانون رقم (24) لسنة (2006) الخاصة بشركات الامن و الحراسة الخاصة، و كذلك اصدرت الامارات القانون الاتحادي رقم (37) لسنة (2006) بشأن الشركات الامنية الخاصة، و شهدت مصر و سوريا و لبنان و اليمن شركات امنية خاصة بموجب

تراخيص و قوانين معينة. و كذلك الامر في تركيا و جنوب افريقيا، اما امريكا فيلاحظ عدة تشريعات للموضوع من الناحية الامنية و العسكرية و كذلك الامر في بريطانيا و فرنسا (3)، و في العراق تم تنظيم الشركات الامنية الخاصة وفق مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (17) لسنة (2004) من قبل الحاكم المدني الامريكي و في ظل سلطة الاحتلال، و شهد العراق منذ ذلك الحين ازدياداً ملحوظاً في اعداد هذه الشركات من متعاقدين اجانب و عرب و عراقيين في هذه المجالات المتعلقة بالامن و الدفاع نظراً لاضطراب اوضاعه السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و موجات العنف و الارهاب التي شهدها خلال تلك الفترة (4) و بعد ذلك بدأت عملية التنظيم القانوني للشركات الامنية الخاصة في القانون رقم (26) لسنة (2017) و من خلال 41 مادة قانونية نظمت السريان و الاهداف، الاجازة، تجديد الاجازة، تعين العاملين في الشركة، النظام الداخلي، التزامات الشركة، الرقابة و التفتيش، الاحكام العقابية، الاحكام العامة و الختامية و بموجب هذا القانون الغيت مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (17) لسنة (2004) و التي كانت تتطلب متطلبات لتسجيل الشركات الامنية الخاصة. لقد جاء هذا القانون ليعالج الفراغ التشريعي في تنظيم عمل الشركات الامنية الخاصة (5).

و ضمن إطار اقليم كوردستان و الذي يتمتع بوضع دستوري خاص في المادة (م/ 117- اولاً منه) من دستور العراق الاتحادي (2005) صدر قانون الشركات الامنية الخاصة في اقليم كوردستان رقم (18) لسنة (2021) و الذي يحتوي على 22 مادة يتضمن التعاريف، الاهداف، الاجراءات، الاجازة، الالتزامات، المحظورات، شروط المعينين، كلاب الحراسة، ..... (6).

و من الضروري الاشارة الى بعض الاحصائيات المتعلقة باعداد الشركات الامنية و العسكرية الخاصة، حيث في الولايات المتحدة الامريكية توجد اكثر من 10000 شركة امنية خاصة و في تركيا حوالي 227 شركة امنية خاصة و بلغ في العراق اكثر من 233 شركة امنية و قد انخفضت عددها في السنوات اللاحقة بسبب متغيرات الوضع الامني نحو الاستقرار الى 89 شركة عراقية و 28 شركة اجنبية (7)، و في دولة قطر 14 شركة امنية خاصة و السعودية 40 شركة كما تشير الارقام الى وجود مثل هذه الانواع من الكيانات في اكثر من 110 دولة في العالم من مجموع 193 دولة (8)، و في اقليم كوردستان العراق هنالك وجود لاكثر من 9 شركة امنية خاصة عراقية و اجنبية كانت تنظم اعمالها بموجب تعليمات خاصة صادرة عن وزارة داخلية الاقليم.

المبحث الثاني

المفهوم القانوني لمنظومة الامن و الدفاع و الخصخصة فيها

ندرس الموضوع في مطلبين، المطلب الاول في بيان المفهوم القانوني لمنظومة الامن و الدفاع، و المطلب الثاني في بيان المفهوم القانوني للخصخصة في منظومة الامن و الدفاع و تكييفها القانوني:

المطلب الاول

المفهوم القانوني لمنظومة الامن و الدفاع

ينبغي ابتداءاً توضيح مفهوم الامن و الدفاع، فالامن ينصرف الى القوة النظامية المسلحة التي تنظمها الدولة لصيانة الامن الداخلي في البلاد، و لطالما يكون الحفاظ على الامن العام و الاستقرار من مهامه الرئيسية، و يعد ضمن اجهزة السلطة التنفيذية، يمنحه المشرع الحق باستعمال القوة على ان يكون ذلك ضمن حدود قانونية معينة يرسمها المشرع.

اما الدفاع فان الاصل يشمل المؤسسة العسكرية (الجيش فقط) بمعنى القوات المسلحة، الا انه بات من الشائع اطلاق هذا المصطلح على: الشرطة، الامن، المخابرات بالرغم من انها في الاصل قوات مدنية او مزيج من العسكرية و المدنية، و اذا تحدثنا عن الجيش فهو يشمل كل من معه السلاح و تفوضه الدول للدفاع عن الوطن و الذود عنه و التي تتكون من تشكيلات عسكرية تنشئها الدولة و تنظمها و تشرف عليها و تتولاها و هي تتألف من الجنود و ضباط الصف بمختلف المجموعات البرية و الجوية و البحرية و الاستخبارات العسكرية (9).

و بحسب رأي صاموئيل هنتكتون فمؤسسة الامن و الدفاع عبارة عن مركب مزدوج في طبيعته، الاولى انها واجب وظيفي ناجم عما يهدد امن المجتمعات، و الثاني واجب ناشئ عن القوة الاجتماعية و الايديولوجيات و المؤسسات المهمة داخل المجتمع (10).

فالقوات المسلحة تعد اداة مهمة في الدفاع عن الدولة و سلامة كيانها من كل المخاطر التي تتجسد في اعتداء خارجي سواء كانت مناوشات او اعتداءات حدودية ام غزو دولة اجنبية، وصولاً الى ابعد درجات التوتر و هي الحرب.

اما قوى الامن الداخلي فهي جهاز ذو هوية مدنية و عسكرية يضطلع بتحقيق الامن العام و الاستقرار و السكينة داخل المجتمع و التصدي لجميع محاولات الاعتداء و تشمل مختلف الجوانب من حياة المواطن في حماية الحدود و توفير الخدمات الامنية في حالات الكوارث و الاوبئة و المحاسبة الجنائية للخارجين عن القانون و مهمات كبيرة اخرى (11).

و الادوات القانونية لتنظيم منظومة الامن و الدفاع تتجلى بالدرجة الاساس في الدساتير: كما هو في الدستور الفدرالي الروسي (1993)، الدستور الايراني (1979) المعدل (1989)، الدستور التركي (1961)، (1982) و حزمة الاصلاحات الدستورية و دستور العراق (2005) او في بعض القوانين الخاصة كما هو الحال في قوانين الامن المغربي، قانون الامن القومي الامريكي (1947) او التشريعات العسكرية الخاصة (11).

المطلب الثاني

المفهوم القانوني للخصخصة في منظومة الامن و الدفاع و تكييفها القانوني

اما الخصخصة في المجال الامني و الدفاع فتقتضي توسيع الملكية الخاصة و منح القطاع الخاص دوراً متزايداً في النشاط الامني و الدفاعي باليات قانونية كالايجار و منح الامتيازات و الشراكة و التراخيص، و عليه تنطلق فكرة خصخصة الامن و الدفاع على اساس توزيع العمل الامني و العسكري بمشاركة القطاع الخاص الى جانب الدولة في تحقيق الامن و الاستقرار و الحفاظ عليه، مقابل اجر يحصل عليه و لكن في نطاق محدود، فهو لا يسلب دور الدولة الوطنية او يحل محل اجهزتها الامنية و الدفاعية و انما يهدف الى غلق الثغرات الامنية و تحريك رؤوس الاموال المجمدة، و خلق فرص عمل جديدة: للمواطن من خلال التدريب و التوظيف، و مرد ذلك عوامل امنية و عسكرية، يأتي في المقدمة منها التهديدات الامنية مع ضعف الحكومات في النزاعات الداخلية اضافة الى ضعف المؤسسات الامنية الحكومية و تفشي ظواهر البيروقراطية و المركزية و الفساد فيها، مع انتشار العصابات المافيوية، اضف على ذلك ضعف الثقة بمؤسسات الدولة الامنية و العسكرية، و وجود فيض هائل في العمالة و الخبرة الوطنية، و يمثل زيادة انتشار الاسلحة في الضبط الامني عاملاً اضافياً على ذلك، إضافة الى ان تطور النظام المعلوماتي يستلزم دوراً لخبراء الامن في تقديم الخدمات الامنية، و بالتالي الربط بين الحكومات و الشركات الامنية و العسكرية الخاصة.

كما ان هنالك عوامل اقتصادية كثيرة وراء هذه الظاهرة يأتي في المقدمة منها معالجة مشكلة البطالة في المجتمعات و التوجه العالمي نحو الخصخصة في إطار العولمة الامنية و العولمة العسكرية بسبب الاخفاق البيروقراطي و السياسي في مواجهة التهديدات الامنية و بالتالي ضرورة اشراك القطاع الخاص في الاخطار و حفظ الامن كما يشارك في الارباح و الخسائر و المجالات الاستثمارية، و يلعب عامل انتشار المرافق الضخمة في الدولة المدنية دوراً واضحاً في هذا المجال، الامر الذي معه اصبح موضوع اقتصاديات الامن و الهندسة الامنية من المحاور الهامة في الدولة المدنية.

و تمثل مجالات (الدفاع المدني، امن الطرق، الخدمات المرورية، خدمات الجوازات، البنوك و المؤسسات المصرفية التي تنقل الاموال و الذهب عبر مركبات مصفحة، الشركات، المصانع، شركات الطيران، شركات البترول، شركات الكهرباء، الغاز الطبيعي، شركات المياه، المستشفيات و المرافق الصحية، الفنادق و المجمعات السكنية، المناطق الاثرية، دور العبادة، شركات النقل، الجامعات و المؤسسات التربوية و التعليمية، محطات الاذاعة و التلفزيون، المجمعات الاعلامية، توفير الحماية للدبلوماسيين و المنظمات الدولية، حراسة المطارات، التدريب و الاستثمارات الامنية و العسكرية) من المجالات الخصبة للخصخصة في هذه الميادين.

تكمن الاليات القانونية في التوجه نحو الخصخصة باصدار التشريعات الخاصة بتوفير ذلك المجال، و بالذات قوانين الشركات الامنية الخاصة، و قوانين الاستثمار او بتعاقد الحكومات مع الشركات الامنية و التي تحدد العقود فيها حقوق و واجبات و مسؤوليات كل طرف تعاقدي.

و قد يتعدى الامر في اطار الخصخصة الجانب الامني الى الجانب الدفاعي، و بالتالي ظهرت فكرة الشركات العسكرية الخاصة، فإذا كانت الشركات الامنية الخاصة تقوم بحماية الافراد و الشخصيات و الاماكن و المنشأت العامة و الخاصة و حماية البنية التحتية الحساسة او الخطرة و التدريب و المجال الاستخباري و مرافق قوافل الامدادات و المساعدات و تقديم المشورة و حماية و ادارة السجون و الخدمات التحقيقية و خدمات الوقاية و النقدية و الالكترونية، تقوم الشركات العسكرية الخاصة بمهام الحماية و المعلومات الدفاعية و تقديم المشورة العسكرية و خدمات التدريب و الاستشارات العسكرية و خدمات الدعم اللوجستي و صيانة المعدات و التجهيزات العسكرية و خدمات الاستخبارات و الاستطلاع و المراقبة و الانذار و خدمات زرع الالغام و نزعها و تأمين و صيانة المطارات العسكرية و اختبار قدراتها.

و بعبارة اخرى نستطيع القول بان الشركات الامنية و العسكرية وجهان لعملة واحدة، فمهام الشركات الامنية الخاصة هي مهمة وقائية بالدرجة الاساس لمواجهة الاخطار الامنية. بينما مهام الشركات العسكرية الخاصة هي الهجوم لتفادي وقوع الخطر و كلا الامرين في النتيجة واحدة (13).

و تبعاً لمجمل ما ورد بدأ الاهتمام القانوني بتوضيح مفاهيم هذه الشركات و تكييفها القانوني، فقد عرفتها منظمة الصليب الاحمر الدولي بأنها عبارة عن كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية او امنية بغض النظر عن كيفية وصفها لنفسها، و تتنوع هذه الخدمات من حراس امنيين، حماية اشخاص، حماية المؤسسات، تقديم المشورة للقوات الامنية، و على حد تعبير السيدة إمانويلا-شيارا غيلارد خبيرة الصليب الاحمر الدولي فان مصطلح هذه الشركات جامع و قائم الحدود ليغطي الشركات التي تقدم اي شكل من اشكال الخدمات العسكرية و الامنية في اوضاع النزاعات المسلحة، و يأتي اهتمام الصليب الاحمر بالموضوع لتعاملها مع هذه الكيانات في النزاعات المسلحة الدولية بموجب القانون.

اما مجلس حقوق الانسان في الامم المتحدة، فقد عرفها بأنها شركات ذات كيانات قانونية تقوم بمقابل مادي، خدمات عسكرية او امنية بواسطة اشخاص طبيعيين او كيانات قانونية.

اما المقرر الخاص للامم المتحدة المعني بدراسة مسألة استخدام المرتزقة فقد اشار الى اضطلاع هذه الشركات بدور هام في تقديم خدمات الامن و الدفاع، الاستشارات، الدعم اللوجستي، مهام قتالية، دعم عمليات الامم المتحدة في حالات النزاع او ما بعده.

اما وثيقة مونتيغرو بشأن الالتزامات القانونية الدولية و الممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية و الامنية الخاصة اثناء النزاع المسلح – (2008)، فقد اشارت الى انها كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية او امنية، بصرف النظر عن الطريقة التي وصفت بها نفسها و تشمل الخدمات العسكرية و الامنية، بوجه خاص توفير و الحماية للاشخاص و الممتلكات مثل القوافل و المياه و الاماكن الاخرى، و صيانة نظم الاسلحة و تشغيلها و احتجاز السجناء و تقديم المشورة او التدريب للقوات المحلية و لموظفي الامن، و موظفيها هم الاشخاص الذين تستخدمهم بطريقة التعيين المباشر او التعاقد معهم و المهام الاساسية هي الاستشارة، الدعم اللوجستي، التدريب، الصيانة، الحماية. و بعبارة اخرى نستطيع القول بان هذه الشركات العسكرية و الامنية هم متعهدون و متعاقدون امنيون و عسكريون.

و بحسب مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، تمثل هذه شركات تجارية تقوم بخدمات متخصصة تتعلق بالحروب و النزاعات و العمليات القتالية و التخطيط الاستراتيجي و جمع المعلومات الاستخباراتية و الدعم العملياتي و الدعم اللوجستي و التدريب و شراء الاسلحة و المعدات العسكرية و صيانتها و لها هيكل تنظيمي في شركات تجارية مسجلة، دافعها تحقيق الربح بشكل اساسي و ليس لها اهداف سياسية (14).

و يرى جانب من الفقه بأن هذه الشركات هي اشخاص يتم تجنيدها سواء محلياً او في الخارج للقتال في نزاع مسلح مقابل منفعة شخصية مع وعد بتعويض مالي رغم انه لا يحمل جنسية الدولة التي يقاتل في صفوفها او عضوية في قواتها المسلحة (15).

و من الجدير بالاشارة الى ان هذه الكيانات تختلف عن الشركات متعددة الجنسيات في ان الاخيرة عبارة عن كيانات تجارية تختلف عن الاولى في المفاهيم و النشاطات و الخصائص و التبعية و ميدان العمل (16).

و لمجمل ما ورد و في الإطار القانوني نستطيع القول بان الكيانات الامنية و العسكرية الخاصة تخضع تكييفها القانوني لمنظومات تشريعية خاصة بها، فالمنظومة العسكرية تنظمها ابتداءاً احكام الدستور و قوانين الخدمة و التقاعد و العقوبات العسكرية، اما المنظومة الامنية فانه يتم تنظيمها في الاغلب باحكام الدستور ابتداءاً ومن ثم التشريعات الخاصة بها من حيث الخدمة و التقاعد و العقوبات و الانضباط (17)، و يتم اللجوء الى الشركات الامنية و العسكرية الخاصة بأليات تعاقدية في ضوء احكام القوانين التي تنظمها.

المبحث الثالث

الاشكاليات القانونية لخصخصة الامن و الدفاع

تثار اشكاليات قانونية عديدة حول خصخصة الامن و الدفاع، ابتدأ بمدى مشروعية الشركات الامنية و العسكرية الخاصة و اتجاهات ذلك و من ثم مدى المسؤولية عن اعمالها و الاختصاص القضائي حولها، اضف على ذلك اشكالية علاقة القانون الدولي الانساني و بالذات اتفاقيات جنيف الاربعة لعام (1949) و البروتوكولين الاختياريين لعام (1977) حول تمييز منتسبيهم عن المرتزقة.

ففيما يتعلق بمدى مشروعية انشطة هذه الشركات يذهب رأي الى المشروعية لان القوانين تنظمها و تحكمها معايير اخلاقية تختلف عن المرتزقة و قد تكون افضل من الناحية العملياتية من القوات العسكرية النظامية و تكلفتها اقل من تكلفة الجيوش النظامية و القوات الامنية، بينما يذهب رأي معارض لهذه الانشطة على اساس ان الالتزام محدود و متعين و ليس الواجب الوظيفي و عدم وجود نظام تسلسل قيادي، و بالتالي احتمالات حدوث انتهاكات و عدم وجود نظام تأديبي و عدم تغطية العقود لكافة الظروف الطارئة، و انها باهظة التكاليف (الاجور) من الناحية الاقتصادية.

و بالتالي ينتج عنها محدودية الرقابة و قد تكون تهديداً للسلم و الامن الدولي و انتهاك لمبدأ السيادة كقاعدة عامة (18).

و لقد نجم عن هذين الاتجاهين اثارة مسألة مسؤولية الشركات العسكرية و الامنية الخاصة من حيث عدم شفافية العقود و تنظيمها و وجوب وجود رقابة عليها و بالتالي الخضوع للمسؤولية الدولية و الوطنية الجنائية و المدنية من حيث مسؤولية كل من الدولة التي تستخدم الشركات و مسؤولية الدولة المتعاقدة عن موظفي الشركات التي تشكل انتهاكات للقانون الدولي الانساني و مسؤولية موظفي الشركات بمقتضى القانون الدولي الانساني من حيث تحمل المسؤولية الجنائية من دولة وقوع الجريمة و دولة ضحايا الجريمة و دولة جنسية الشركات كذلك تعقيب الاشخاص و المقاضاة (19).

ان تعقيد المسألة يأتي في إطار التجارب المريرة مع المرتزقة التي تضمنت احكامها اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الاختياريين و عدم اعتبارهم مقاتلين و ضرورة تمييز الشركات الامنية و العسكرية الخاصة عنهم و بالتالي دعت منظمة الصليب الاحمر الدولي الى ضرورة و وجوب إلمام الشركات هذه بالقانون الدولي الانساني و وجوب وجود مدونة قواعد حسن السلوك و دعا خبراء الامم المتحدة الى وجوب وجود هيئة دولية لتنظيم نشاطات هذه الشركات و توفر الحدود الدنيا من معايير الرقابة و الادارة تنظم التراخيص، القانون، الرقابة البرلمانية، المنافسة و الشفافية.

من ناحية اخرى اثيرت تساؤولات قانونية في انشطة هذه الشركات العسكرية في حال اشتراكها في النزاعات المسلحة في مدى اعتبار موظفي الشركات اعضاء في القوات المسلحة لاطراف النزاع؟ تحت قيادة و سيادة الدولة الطرف في النزاع و التعاقد معه اي دمجها في قواتها المسلحة و بالتالي يصبحون مقاتلين، و كذلك مدى اعتبار موظفي الشركات افراد منتمين لدولة طرف في النزاعات المسلحة و وجود قدر من السيطرة على هذه المجموعة و علاقة التبعية و الولاء، هل يعتبر موظفي الشركات مدنيين يرافقون القوات المسلحة ام مدنيين عاديين؟ (20).

و هنالك اشكاليات قانونية اخرى تثار في مديات الرقابة على هذه الشركات لرقابة سابقة و رقابة لاحقة، و المسؤولية المدنية لهذه الشركات و مسؤولية العاملين، و كيفية انهائها او تصفيتها؟ (21).

في الواقع للاجابة على مجمل التساؤولات اعلاه ينبغي التمييز بين التشريعات الوطنية التي تنظم الشركات الخاصة الامنية و العسكرية و بالتالي تصبح هذه الشركات جزءاً من القانون الوطني، و بين اوضاع الشركات الامنية الخاصة و العسكرية التي يتم التعاقد معها و هي شركات اجنبية تخضع لقوانين جنسيتها؟ و الحالة الثانية هي مدار البحث، اما الحالة الاولى فالموضوع معالج ما عدا حالة كون الشركات الخاصة الامنية و العسكرية فرعاً لشركة اجنبية في الخارج و هذه يتم في العادة تنظيمها في التشريع الوطني. اما على الصعيد الدولي فالامر بحاجة الى مزيد من تكثيف الجهود القانونية لمعالجة الاشكاليات في ظل تزايد اعداد هذه الشركات لا فقط في حالات النزاع المسلح و انما حتى في حالات الاستقرار التي يستلزم وجود هذه الشركات للحفاظ على الاستقرار الامني، دعا الامر الى وجوب وجود بروتوكول ملحق باتفاقيات جنيف الاربعة حول اعمال الشركات الخاصة الامنية و العسكرية.

الخاتمة

نخلص في دراستنا الى مايلي:

- 1.تمثل منظومة الامن و الدفاع اهمية خاصة في حياة الدول و قد كانت حكراً على مهام الدولة، بيد ان التطورات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية اسباب حدت الى اللجوء الى القطاع الخاص في هذا الموضوع عبر الاليات القانونية المتمثلة في التعاقد مع الشركات الخاصة الامنية و العسكرية او اصدار التشريعات الوطنية لتنظيم ذلك.
- 2. تمخض عن هذه الظاهرة جملة موضوعات قانونية شائكة و معقدة، ابرزها: تحديد المفهوم القانوني لمنظومة الامن و الدفاع و الخصخصة فيها، بيان التكييف القانوني للموضوع، تشخيص الاشكاليات القانونية للموضوع و سبل معالجتها.
- 3.نظراً للازدياد المطرد لمثل هذه الشركات في الكثير من دول العالم سواء في النزاعات المسلحة او اوضاع الاستقرار الامني اثيرت اشكاليات قانونية تتعلق بمدى توافقها مع احكام القانون الدولي الانساني و بالذات اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 و البروتوكولين الملحقين و تمييز اعمال هذه الشركات عن المرتزقة، كما اثيرت اشكالية المسؤولية القانونية لاعمال هذه الشركات، الامر الذي حدا بمنظمة الامم المتحدة و الصليب الاحمر الدولي الى الاهتمام الجدي بهذه الظاهرة عبر الدعوة الى مدونة قواعد سلوك لاعمالها و وجوب خضوعها للرقابة و التأكيد على المعالجة القانونية للتشريعات الوطنية و بالذات ما يخص التحصين القضائي و المحاكمات و كذلك المسؤولية عن اعمالها.
- 4.هنالك اقتراح جدي بإضافة بروتوكول لاتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 حول اعمال الشركات الامنية و العسكرية الخاصة يحدد مركزها القانوني في النزاعات المسلحة و مدى سيادة الدولة.
- 5.لمجمل ما تقدم اعلاه جاءت دراستنا القانونية للموضوع.

الهوامش

1.د.هەلمەت محمد اسعد، النظام القانوني للشركات الامنية الخاصة – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين – كلية القانون و السياسة، 2015، ص 29.
2.د.شريف عتلم و د.محمد ماهر عبدالواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط 10، القاهرة، 2010.
3. د.هەلمەت محمد اسعد، المصدر السابق، ص 21، ص 31.
4.د.رافع شبر و اخرون، الشركات الامنية في العراق، وضعها القانوني و اجراءات مقاضاتها، منشورات مركز العراق للدراسات، ط 1، دار الساقي، دمشق، 2012، ص 35 و ما بعدها.
5.قانون الشركات الامنية الخاصة في العراق رقم 26 لسنة 2017.
6. قانون الشركات الامنية الخاصة في اقليم كوردستان - العراق رقم 18 لسنة 2021، منشور في جريدة الوقائع، ع 274، 2021/1/25.
7. د.هەلمەت محمد اسعد، مصدر سابق، ص 32 و ما بعدها.
8. د.هەلمەت محمد اسعد، مصدر سابق، ص 11 و ما بعدها.

9.تفاصيل ذلك:
د.ڤيان فاروق محمد، الوضع القانوني لاجهزة الامن و الدفاع، اطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين – كلية القانون و السياسة، 2016، ص 23 و ما بعدها.
د.داليا شيركو شاكر، اشكاليات التنظيم الدستوري للقوات المسلحة و قوى الامن الداخلي في الدولة الفدرالية – دراسة تحليلية مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية – كلية القانون، 2021، ص 29، ص 79 و لنفس الباحثة: الاطار الدستوري للسيطرة المدنية على الاجهزة العسكرية – دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين – كلية القانون و السياسة، 2013، ص 18.
10.Huntington Samue, The Soldier and the State: The Theory and Politics of Civil–Military Relations, USA, 1985, P.5.
11. د.نجدت عقراوي، الاطار القانوني للامن القومي – دراسة تحليلية، ط 3، دار دجلة، عمان، 2011، ص 62 و ما بعدها. و كذلك د.داليا شيركو شاكر، اشكاليات التنظيم الدستوري للقوات المسلحة و قوى الامن الداخلي في الدولة الفدرالية، المصدر السابق، ص 30، ص 80.
12. د.نجدت عقراوي، المصدر السابق، ص 36 و ما بعدها.
13.تفاصيل ذلك:
د.السيد مصطفى احمد ابو الخير، الجوانب القانونية و السياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة، مجلة جامعة ابن الرشد – هولندا، ع 4، كانون اول – 2011، ص 125 و ما بعدها.
حسن الحاج علي احمد، خصخصة الامن، الدور المتنامي للشركات الامنية و العسكرية الخاصة، منشورات مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، ط 1، 2007، ص 28 و ما بعدها.
14.تفاصيل ذلك: د.هەلمەت محمد اسعد، مصدر سابق، ص 62 - 71 و ما بعدها.
15. د.السيد مصطفى احمد ابو الخير، المصدر السابق، ص 125 و ما بعدها.
16.ماجد الجميلي، الشركات الامنية الخاصة، منشورات دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط 1، 2016، ص 159 – 168.
17.د.نجدت عقراوي، المصدر السابق، ص 36 و ما بعدها.
18.بالتفصيل:
ماجد الجميلي، المصدر السابق، ص 103 و ما بعدها.
د.السيد مصطفى احمد ابو الخير، مصدر سابق، ص 142 و ما بعدها.
د.هەلمەت محمد اسعد، مصدر سابق، ص 71 - 77.
19.هەلو نجاة حمزة، المسؤولية عن افعال الشركات العسكرية و الامنية الخاصة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص 75 و ما بعدها.
20. د.شريف عتلم، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني، المصدر السابق، بالتفصيل و كذلك: هەلو نجاة حمزة، المسؤولية عن افعال الشركات العسكرية و الامنية الخاصة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني، المصدر السابق، ص 89 و ما بعدها.
21. د.هەلمەت محمد اسعد، مصدر سابق، ص 168 و ما بعدها.

قائمة المصادر

الكتب

- حسن الحاج علي احمد، خصخصة الامن، الدور المتنامي للشركات الامنية و العسكرية الخاصة، منشورات مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، ط 1، 2007.
- د.السيد مصطفى احمد الخير، الجوانب القانونية و السياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة، مجلة جامعة ابن الرشد – هولندا، ع 4، كانون اول – 2011.
- د.رافع شبر و اخرون، الشركات الامنية في العراق، وضعها القانوني و اجراءات مقاضاتها، منشورات مركز العراق للدراسات، ط 1، دار ....، دمشق، 2012.
- د.شريف عتلم و د.محمد ماهر عبدالواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ط 10، القاهرة، 2010.
- د.نجدت عقراوي، الاطار القانوني للامن القومي – دراسة تحليلية، ط 3، دار دجلة، عمان، 2011.
- ماجد الجميلي، الشركات الامنية الخاصة، منشورات دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط 1، 2016.
- هەلو نجاة حمزة، المسؤولية عن افعال الشركات العسكرية و الامنية الخاصة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017.
- Huntington Samue, The Soldier and the State: The Theory and Politics of Civil–Military Relations, USA, 1985, P.5.

رسائل الماجستير و اطاريح الدكتوراه

- د.داليا شيركو شاكر، اشكاليات التنظيم الدستوري للقوات المسلحة و قوى الامن الداخلي في الدولة الفدرالية – دراسة تحليلية مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية – كلية القانون، 2021.
- د.داليا شيركو شاكر، الاطار الدستوري للسيطرة المدنية على الاجهزة العسكرية – دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين – كلية القانون و السياسة، 2013.
- د.ڤيان فاروق محمد، الوضع القانوني لاجهزة الامن و الدفاع، اطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين – كلية القانون و السياسة، 2016.
- د.هەلمەت محمد اسعد، النظام القانوني للشركات الامنية الخاصة – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين – كلية القانون و السياسة، 2015.

القوانين

- قانون الشركات الامنية الخاصة في اقليم كوردستان - العراق رقم 18 لسنة 2021، منشور في جريدة الوقائع، ع 274، 2021/1/25.
- قانون الشركات الامنية الخاصة في العراق رقم 26 لسنة 2017.